

قرار

مجلس النواب

رقم (1) لسنة 2020م

بشأن رفض المصادقة على مذكرتي التفاهم
المبرمتين بين حكومة الوفاق الوطني والحكومة التركية

مجلس النواب

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى مذكرتي التفاهم الموقعيتين بين الحكومة التركية وحكومة الوفاق الوطني حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، وحول التعاون الأمني والعسكري.
- وعلى ما خُص إليه مجلس النواب في اجتماعه الطارئ المنعقد يوم السبت الموافق 2020/01/04 المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م.

صدر القرار الآتي:

(المادة الأولى)

رفض المصادقة على مذكرتي التفاهم حول التعاون الأمني والعسكري و حول تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، الموقعيتين بين حكومة الوفاق الوطني و حكومة جمهورية تركيا وتعتبرا لاغيتين وكأن لم تكونا.

(المادة الثانية)

تلغى جميع مذكرات التفاهم التي وقعتها حكومة الوفاق الوطني مع الدول والمنظمات الدولية وتعتبر غير معبرة عن إرادة الدولة ولا تتحمل الدولة الليبية أي التزامات تنشأ بناءً عليها كما لا يعتد بمذكرات التفاهم التي قد توقعها مستقبلاً ما لم يصادق عليها من السلطة التشريعية.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في بنغازي

بتاريخ: 13 / جمادى الأولى / 1441هـ.

الموافق: 08 / يناير / 2020م.

بم. اللجنة التشريعية والدستورية ب. الدرسى.